Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(8); September 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
25.06.2019	14.08.2019	01.09.2019.

الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري

الدكتور علي شملال / أستاذ محاضر بكلية الحقوق

جامعة الجزائر1

ملخص

يتمحور موضوع الدراسة حول الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري. وتتمثل هذه الحماية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات أو البحث والتحري في مواجهة الطفل أمام الضبطية القضائية.

ثم تليها المرحلة الثانية، المتمثلة في التحقيق الابتدائي أمام قاضي الأحداث في حالة الجنح والمخالفات والقاضي المكلف بقضايا الأحداث في مواد الجنايات.

وأخيرا تأتي مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي، التي تتم أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة للنظر والفصل في مخالفات وجنح الأحداث، وعلى مستوى قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس للنظر والفصل في الجنايات.

كلمات مفتاحية: الحماية القضائية – الطفل أو الحدث – إستدلالات – تحقيق – محاكمة.

Abstract

This study sheds light upon child judicial protection within Algerian Legislation starting from the first stage consisting in gathering evidence or carrying out research and investigation against the child in front of the judicial police.

Then comes the second stage which focuses on primary investigation before juvenile judge in the event of offences and infractions, or before the judge in charge of children cases in criminal matters.

Finally, there comes the trial stage or what is called ‘final investigation’ which is conducted at the juvenile department of the court, which has to examine and rule on children’s offences and infractions, or at the juvenile department of the court in the jurisdiction of which the court of appeal is headquartered to tackle and rule on criminal cases.

Key words : Judicial protection- Child or youngster - Evidence - Investigation –Trial.

الحمايــة القضائيــة للطفـل
الجانح في التشريع الجزائري

مقدمـة:

الحرية باعتبارها آفة تمس بأمن المجتمع، فإن وقوعها يشكل اعتداء، سواء كان الاعتداء وقع على حق من الحقوق العامة أو على حق من الحقوق خاصة، ففي كل الأحوال يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. ولتحقيق تلك الغاية انشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع وتحريك الدعوى العمومية باسمه لإحالة مرتكب الجريمة أمام القضاء من أجل اقتضاء حق المجتمع في العقاب.

فالنيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع لا يمكن لها أن تؤدي الوظيفة المسندة إليها إلا بوجود جهاز إداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها. ونظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وإمكانيات علمية ونشاطات ميدانية أنشأ المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الإستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الإتهام التي تتولاها النيابة العامة. فمرحلة جمع الإستدلالات تعتبر النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام من عدمه.

وفي حالة توجيه الإتهام فإن النيابة العامة مجبرة على اللجوء إلى التحقيق الابتدائي متى كان الوقائع تشكل جناية أو جنحة وكان مرتكبها طفلا. لغرض البحث عن الأدلة وتقويمها وإعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها. لذالك تكون الغاية من التحقيق الابتدائي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة المختصة.

وتعقب مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة المحاكمة، وهي المرحلة الحاسمة التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، باعتبارها مرحلة خاتمة في الدعوى العمومية يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية للفصل في موضوع الدعوى العمومية بصدور حكم البراءة أو الإدانة.

ومن خلال ماسبق، فإننا نتناول موضوع الحماية القضائية لطفل الجانح في التشريع الجزائري في محورين، نخصص المحور الأول للإستدلال والإتهام في مواجهة المشتبه فيه الطفل، والمحور الثاني نتعرض فيه للتحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم الطفل.

المحور الأول

الاستدلال والإتهام في مواجهة المشتبه فيه الطفل

تعتبر مرحلة الاستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه. لذالك نتعرض لدراسة هذا المحور في جزأين، نتناول في الجزء الأول الاستدلال الذي تتولاه الضبطية القضائية في مواجهة الطفل، والاتهام الذي تتولاه النيابة العامة عند تحريكها الدعوة العمومية ضد الطفل.

الجزء الأول: الإستدلال في مواجهة المشتبه فيه الطفل

قبل التعرض لإجراءات الاستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية في مواجهة المشتبه فيه الطفل، يجدر بنا أن نعرف من هو الطفل أولا، ثم نتطرق لإجراءات الاستدلال ثانيا.

أولا: تعريف الطفل

بالرجوع إلى القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويختلف هذا السن من نظام تشريعي لآخر. وقد نصت المادة الثانية من القانون 15 . 12 المذكور على مايلي: " **الطفل كل شخص لم يبلغ الثامن عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.**" كما نصّت المادة 1/49 من قانون العقوبات، على أنّه "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.**" وهذا ما رددته المادة 56 من القانون 15- 12 المذكور أعلاه، بأن: "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.**" والفارق بين نص المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون 15-12 المذكورين، أن الأول استعمل مصطلح "**القاصر**"، في حين أن الثاني استعمل مصطلح "**الطفل**".

ثانيا: إجراءات الاستدلال في مواجهة المشتبه فيه الطفل

طبقا للقانون رقم 15 – 12 المذكور أعلاه فإن إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل المشتبه فيه تتمثل فيما يلي :

أ/ سماع الطفل

بالرجوع إلى المادة 55 من القانون رقم 15 .12، لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات سماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إن كان معروفا. وحسب الفقرة السادسة عشرة من المادة 2 من نفس القانون، فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليّه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدّم فيهما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، والمقصود هنا هو الطفل ووليه الشرعي (المادة 52 من القانون 15 . 12).

ويقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تقييد البيانات المذكورة أعلاه في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية. ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية (سجل خاص) يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر (المادة 52 /3 من القانون 15 . 12).

ب/ توقيف الطفل للنظر

لا يمكن خلال مرحلة الاستدلال أن يكون محلّ توقيف للنظر الطفل الذي يقلّ سنّه ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة (المادة 48 من القانون 15 .12).

وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة يشتبه أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنّه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقريرا عن دواعي توقيف للنظر (المادة 49 /1 من القانون 15 .12).

وطبقا للمادة 50 من القانون 15-12، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي، ويضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته أو محاميه وتلقي زيارتهما له وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

ويجب أن يجري الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعيّنه ضابط الشرطة القضائية. ويجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (المادة 51 من القانون 15 .12).

ج/ مدة التوقيف للنظر

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون 15 .12 المتعلق بحماية الطفل، فإنّه لا يمكن أن تتجاوز مدة توقيف الطفل للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة. ولا يمكن أن يتم ذلك إلاّ في حالة جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات.

وحسب نص المادة 49 المذكور أعلاه، يمكن تمديد التوقيف للنظر حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة في كل مرة. وكل انتهاك أو خرق لآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

د/ حضور المحامي

لقد أوجبت المادة 54 من القانون 15 .12، حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة. وإذا لم يكن للطفل محام يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به.

غير أنّه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

وإذا كان سن الطفل المشتبه فيه يتراوح ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، فإنّه يمكن سماع الطفل دون حضور محام، لكن يتم ذلك بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

هـ/ الوساطة

وبناء على نتائج الاستدلال المذكورة أعلاه فإن النيابة العامة طبقا للمادة 2 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل فإنه يمكن لها إجراء وساطة كبديل عن الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جنحة او مخالفة من طفل. وقبل التعرض للوساطة، نعرف معنى الوساطة وشروطها.

1/ معنى الوساطة وشروطها

جاء المشرع الجزائري بالوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، بمقتضى الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015. حيث نص في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها".

وبهذا المعنى فالوساطة هي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي تنازل الهيئة الاجتماعية بواسطة ممثلها عن ملاحقة مرتكب الجريمة.

لذلك تعتبر الوساطة إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الإستدلال يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه من جهة، والنيابة العامة من جهة أخرى، بهدف التوصل إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة دون اللجوء إلى القضاء.

فالوساطة بهذا المعنى تعتبر من وجهة نظرنا نظاما ذي طبيعة مزدوجة، فهي بمثابة عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى على القضاء، وحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من وكيل الجمهورية.

2/ الوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 15 .12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، فإن الوساطة التي يجريها وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة من طفل، هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وتعتبر إجراءات الوساطة واحدة من حيث شروطها أو آثارها سواء كان المشتبه فيه بالغا أم طفلا. غير أنّ إجراءات الوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل تتميّز بما يلي:

1 – يمكن إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات ما عدا الجنايات متى كان المشتبه فيه طفلا (المادة 110 من القانون 15 ـ 12). وذلك على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، التي لا تكون إلاّ في الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، في المخالفات.

2 – يقوم بالوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل وكيل الجمهورية أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها (المادة 112 من القانون 15 ـ 12). في حين أن الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ لا تتم إلا من طرف وكيل الجمهورية شخصيا (المادة 37 مكرر ق ا ج).

3 – تتم الوساطة باقتراح من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه (المادة 2/111 من القانون 25 -12). على خلاف الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ، تتم باقتراح كل الأطراف دون المحامي الذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه في حالة ما إذا تمّ اللجوء إلى الوساطة (المادة 37 مكرر1 ق ا ج).

4 – في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات متابعة الطفل (المادة 115 من القانون 15 -12) في حين يترتب عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من طرف المشتبه فيه البالغ، يتعرض هذا الأخير للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات، إلى جانب إجراءات المتابعة التي يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذها ضد الممتنع البالغ (المادة 37 مكرر 8 ق ا ج).

الجزء الثاني: الإتهام في مواجهة المشتبه فيه الطفل

طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام أمام القضاء. ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب. ويعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية بناء على نتائج الاستدلال في مواجهة مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء.

لذلك متى تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي[1] وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام أمام القضاء ضد مرتكب الجريمة قصد إحالته عن القضاء لمحاكمته طبقا للقانون.

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة تخضع لضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة ثانية. وبالتالي فإن النيابة العامة تكون مجبرة بتوجيه الاتهام امام جهات التحقيق متى كانت الواقعة تشكل جناية طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كانت الواقعة تشكل جنحة وكان مرتكبها طفل طبقا للمادة 64 من قانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

فإذا ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف حسب جسامة الجرم إن كان من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

1 . حالة الجنايات

طبقا للمادة 1/62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال. لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر أمرا بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس (المادتان 62 و 2/79 من القانون رقم 15-12).

2 . حالة الجنح والمخالفات

وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع التي تضمنتها محاضر الاستدلال تشكل جنحة وكان مرتكبها طفلا، فإنّه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل واختيار في المخالفات (المادة 64 من قانون 15-12).

[1] - يتحقق المانع الإجرائي عندما تكون الجريمة من الجرائم المقيدة بشكوى أو طلب أو إذن. ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة إجراء متابعة جزائية ضد مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن.

ومتى تبث أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أم شركاء، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة إحالتهم على قاضي التحقيق، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل، مع إمكانية تبادل سندات التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث (المادة 62 من القانون 15 .12).

أما إذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المرتكبة من قبل الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق في المخالفة يكون أكثر فائدة (المادة 64 من قانون 15 .12). وعند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو

مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة المتهم الطفل أمام قسم الأحداث بالمحكمة (المادة 79 من القانون 15-12).

لكن إذا تبث لوكيل الجمهورية أن المخالفة المرتكبة من قبل الطفل ثابتة من خلال محاضر الاستدلالات ولا تحتاج إلى تحقيق، فإنّه يتهم الطفل في هذه الحالة بإحالته مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر (المادة 65 من القانون رقم 15 .12).

المحور الثاني

التحقيق والمحاكمة

نتعرض في هذا المحور للتحقيق الابتدائي وما يتمخض عنه من إجراءات وتدابير مؤقتة في مواجهة الطفل في الجزء الأول، ونتناول في الجزء الثاني من هذا المحور المحاكمة وما تنتهي إليه من تدابير الحماية والتهذيب التي تتخذ كعقوبة في حق الطفل.

الجزء الأول: التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تتخذها جهات التحقيق، تهدف من خلالها الكشف عن الأدلة حول الجريمة، والبحث عن التدابير الاحتياطية تجاه المتهم والتصرف في نتائج التحقيق. فهذه الإجراءات والتدابير تختلف حسب جسامة الجريمة المرتكبة من جهة وظروف المتهم وسنه من جهة أخرى. لذلك نتعرض للإجراءات الرامية إلى كشف عن الأدلة، (أولا)، ونتناول التدابير الاحتياطية في مواجهة الطفل والتصرف في نتائج التحقيق (ثانيا).

أولا: التدابير الرامية إلى الكشف عن الأدلة

طبقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة. وقد أجمعت معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري على أن الإجراءات الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، تتمثل في الإجراءات التالية:

1/ الاستجواب

يتمثل الاستجواب في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيليا، ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، لغرض اعتراف المتهم أو نفي مانسب إليه من وقائع إجرامية. ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن لا يتم استجواب المتهم إلا بحضور محاميه إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن حقه في حضور المحامي جلسة الاستجواب .

2/ الشهادة

هي تقرير أو إفادة تصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية بشأن واقعة إجرامية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسماع، وهي بهذا المعنى تعد دليلا مباشرا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفهيا .

3/ المعاينة

هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تتطلب انتقال قاضي التحقيق إلى مكان اقتراف الجريمة، لمعاينة مسرح الجريمة وما يحتويه من أشياء وما يوجد به من أشخاص، وكل ذالك لغرض إثبات حالة الأماكن وماديا الجريمة قبل أن تتعرض للتلف أو للمؤثرات الخارجية وسماع أقوال من كان بمسرح الجريمة وقت وقوعها.

4/ التفتيش

هو انتقال قاضي التحقيق إلى مسكن المتهم أو غير المتهم بهدف البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها. وفي هذا الإطار أجازت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق تفتيش أي مسكن أو المحل يحتوي ربما على أشياء لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبها.

5 / ضبط الأشياء وحجزها

أجاز المشرع لقاضي التحقيق ضبط وحجز كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو تفتيش مسكن المتهم أو مسكن غيره سواء كانت هذه الأشياء تشكل دليلا لصالح المتهم أو ضده .

6/ إعادة تمثيل الجريمة

يعتبر إعادة تمثيل الجريمة إجرائي من إجراءات التحقيق الابتدائي يلجأ إليه قاضي التحقيق للبحث عن أدلة لها علاقة بالدعوى العمومية المطروحة أمامه، ولتحقيق ذالك يقوم قاضي التحقيق بإحضار المتهمين في الدعوى والشهود إلى مكان الجريمة ويضع كل واحد بمكانه حسب التصريحات التي أدلو بها، وكل ذلك من اجل إعطاء صورة مجسمة للوقائع والأقوال المتوصل إليها أثناء الاستجواب وسماع الشهود حتى يتأكد من مدى صدق اعترافات المتهم وإنكاره ومدى مطابقتها لأقوال الشهود انطلاقا من الواقع والآثار المادية التي وجدت بمسرح الجريمة.

7/ الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه. غير أن ظروف الجريمة وطبيعتها قد لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بكافة إجراءات التحقيق لوحده أو أن مقتضيات السرعة تطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها عن طريق إنابة قضائية. لذالك أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يندب احد القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق بدلا عنه ماعدا الاستجواب أو سماع أقوال الطرف المدني.

8/ الخبرة القضائية

الخبرة هي ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية. لذالك اجاز المشرع لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة فنية أن يأمر من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم او من النيابة العامة بندب خبير لإجراء خبرة قضائية وإبداء رأيه الفني فيما هو مطلوب منه.

ويلاحظ ان الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة المذكورة أعلاه لم يحددها القانون على سبيل الحصر بل ترك أمر تحديدها إلى جهات التحقيق التي يمكنها اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة تماشيا مع جسامة الجريمة من جهة وسن مرتكبها إن كان بالغا أو طفلا من جهة أخرى، بشرط عدم الخروج عن القواعد الشرعية. فكل إجراء يمنعه القانون لا يجوز لجهة التحقيق مباشرته ولو كان هذا الإجراء يفيد في إظهار الحقيقة، كسماع المتهم دون حضور محاميه أو سماع الطفل دون حضور ممثله الشرعي إلى جانب محاميه.

فالإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة أو الكشف عن الحقيقة لا تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث الهدف من اتخاذها سواء كان المتهم بالغا أم طفلا، فهي واحدة بالنسبة للبالغ أو الطفل، مادام أن الهدف من اتخاذها هو الوصول إلى الحقيقة القانونية والواقعية. فالفارق الوحيد بين الإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة من البالغ، و الجريمة المرتكبة من الطفل، هو أن القانون يحضر اتخاذ أي إجراء في مواجهة المتهم الطفل دون حضور محاميه وممثله الشرعي معا.

فطبقا للمادتين 67 و 68 من القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، فإن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكذلك حضور الممثل الشرعي للطفل. وحسب المادة 02 من القانون 15 . 12 المذكور، فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. مع ضرورة إجراء بحث اجتماعي حول الطفل ولو كانت الجريمة المرتكبة منه تشكل جنحة على خلاف المتهم البالغ الذي لا يجري بشأنه بحث اجتماعي إلا في حالة الجنايات دون الجنح.

ويتعين على الجهات التي تحقق مع المتهم الطفل أن تتقيد بالأحكام والقواعد المذكورة أعلاه سواء كان القائم بالتحقيق قاضي الأحداث في حالة الجنح المرتكبة من الأطفال أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من الأطفال.

ثانيا: التدبير الاحتياطية تجاه المتهم الطفل والتصرف في التحقيق

نتعرض للتدابير الاحتياطية التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث، ثم نبين كيفية تصرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث.

أ/ التدابير الاحتياطية تجاه المتهم الطفل

طبقا للقانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإن التدابير الاحتياطية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها تجاه المتهم الطفل، تتمثل فيما يلي:

1/ التدابير المؤقتة

تتمثل التدابير المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث اتخاذها تجاه المتهم الطفل في التدابير التالية:

طبقا للمادة 70 من القانون رقم 15 ـ 12 المذكور أعلاه أنه، يمكن لقاضي الأحداث أثناء التحقيق في جنح الأطفال أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق في جنايات الأطفال، اتخاذ تجاه المتهم الطفل تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

. تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

. وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.[2]

2/ الرقابة القضائية

أجازت المادة 71 من قانون 15 ـ 12 المذكور أعلاه، لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة الحبس.

فالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية الذي يصدره قاضي الأحداث يلزم بمقتضاه خضوع المتهم الطفل لالتزام أو عدة التزامات المبينة في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الالتزامات التي تتخذ في حالة وضع المتهم البالغ تحت الرقابة القضائية.

3/ الحبس المؤقت

استنادا لأحكام المادة 72 من القانون 15 ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، أنه لا يمكن وضع المتهم الطفل الذي يقلّ سنّه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

ويتم اللجوء إلى الحبس المؤقت استثناء متى كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 المذكورة غير كافية. وفي حالة وضع المتهم الطفل رهن الحبس المؤقت، فإنه تطبق بشأنه أحكام المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتان بشروط ومبررات الحبس المؤقت.

[2] ـ نصت المادة 21 من القانون 15 ـ 12 المتعلق بحماية الطفل، أنه تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. وكذلك نصت المادة 22 /1 من نفس القانون، أنه تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

- **مدة الحبس في حالة الجنح**

إذا كانت عقوبة الجنحة أقل من ثلاثة سنوات أو تساويها، فإنه لا يمكن وضع المتهم الطفل رهن الحبس المؤقت ما لم يكن سنه يتجاوز ثلاثة عشرة (13) سنة. وإذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن وضع المتهم الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجنحة المرتكبة منه تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد (المادة 73 من قانون 15 . 12).

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ ستة عشرة (16) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة رهن الحبس إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

– مدة الحبس المؤقت في حالة الجنايات

طبقا لأحكام المادة 75 من القانون 15 . 12 المذكور أعلاه، فإنه متى كانت الجريمة المرتكبة من المتهم الطفل تشكل جناية، فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين قابلة للتجديد بالشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 125 – 1 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقت شهرين في كل مرة.

ب/ التصرف في التحقيق المتعلق بالمتهم الطفل

طبقا للمادة 78 من القانون 15ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، فإنه إذا تبين لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أن الوقائع التي تمّ التحقيق فيها لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا تبين لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع المتهم الطفل أن الوقائع المحقق فيها تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بإحالة المتهم على قسم الأحداث على مستوى المحكمة لمحاكمته عن التهمة المنسوبة إليه (المادة 1/79 من القانون 15 . 12).

لكن إذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند الانتهاء من التحقيق مع الطفل الجاني أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية أصدر أمرا بإحالة المتهم الطفل أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس[3] (المادة 2/79 من القانون 15 . 12)

الجزء الثاني: المحاكمة

تتمثل جهات الحكم المختصة بالنظر والفصل في الجرائم المرتكبة من الطفل في قسم الأحداث على مستوى المحكمة وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. وسنوضح فيمايلي:

أولا: قسم الأحداث

لقد أنشأ المشرع محكمة مختصة بالفصل في الجرائم المرتكبة من الطفل بالنظر لظروفه وصغر سنه. ويختلف الاختصاص المحلي والنوعي لقسم الأحداث حسب الجهة المختصة بنظر الجريمة المرتكبة من الطفل، فقد تكون هذه الجهة هي قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجل

1- قسم الأحداث بالمحكمة

استنادا للمادة 1/59 من القانون رقم 15 . 12 المذكور أعلاه، فإنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بنظر الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل. ويتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم (المادة 60 من قانون 15 . 12).

2- قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الطفل طبقا للمادة 2/59 من القانون 15 . 12. ويعني ذلك أن اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي إلى جانب اختصاصه بنظر الجنح التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة.

[3] - الفرق بين قسم الأحداث بالمحكمة وقسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس هو أن الأول يختص بالنظر والفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف المتهمين الأطفال بدائرة اختصاص المحكمة، في حين يختص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس بالنظر والفصل في الجنايات المتركبة من المتهمين الأطفال على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ويتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط (المادة 1/80 قانون 15-12).

وحسب الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون 15 . 12، فإنه يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويتم اختيار المساعدين المحلفين من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية.

تدابير الحماية والتهذيب التي تتخذ ضد الطفل

ويفصل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، في جلسة سرية بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ومرافعة النيابة العامة والمحامي، وتسمع شهادة الفاعلين الأصليين أو الشركاء البالغين إن وجدوا على سبيل الاستدلال(المادة 1/82 قانون 15-12).

وإذا تبيّن لقسم الأحداث بالمحكمة أن الجريمة التي ينظرها تشكل جناية فيتعين عليه إحالتها إلى قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس. في وهذه الحالة يجوز لقسم الأحداث الذي أحيلت إليه الدعوى أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل البث فيها ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (المادة 5/82 قانون 15-12).

وقد نصت المادة 85 من قانون 15 . 12، أنه دون الإخلال بأحكام المادة 86 من القانون المذكور، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح (من مراقبة الطفل)، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت. ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي.

وحسب نص المادة 86 من قانون 15 . 12، فإن جهة الحكم يمكنها بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 المذكورة أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات مع وجوب تسبيب الحكم.

وإذا كنا بصدد مخالفة ارتكبت من طفل فإنه يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات. ويتم النطق بالحكم في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية (المادة 87 من القانون 15 . 12)

وبالرجوع إلى المادة 90 من قانون 15 . 12 يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف. كما يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

وتطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 416 من قانون الإجراءات الجزائية. وترفع المعارضة أو الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرق بين التدابير المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب

ويلاحظ أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70[4] من القانون 15 . 12، وتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85[5] من القانون المذكور، رغم تشابههما، فإن الأولى (تدابير المؤقتة) يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كجهة تحقيق أثناء التحقيق في جنايات وجنح الأحداث.

[4]- تتمثل التدابير المؤقتة حسب المادة 70 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، فيما يلي:
- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفل.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

في حين أن الثانية (تدابير الحماية والتهذيب) يتخذها قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، كجهة حكم عند الفصل في جنايات وجنح الأحداث.

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

حسب المادة 91 من قانون 15 . 12 ، توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. وتتشكل من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة. بحضور ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

وتختص غرفة الأحداث بنظر الاستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في الجنح والمخالفات، وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات.

[5]. وتتمثل تدابير الحماية والتهذيب حسب المادة 85 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل، فيما يلي: - - تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا المتعلقة بالحماية القضائية للطفل إلى النتائج التالية:

- يقصد بالطفل في التشريع الجنائي الجزائري الحدث الذي لم يتجاوز عمره ثمانية عشرة (18) سنة. ولا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي يقل عمره عن عشرة (10) سنة. ويتحمل الممثل القانوني للطفل التعويضات المدنية.

- يتم الاستدلال في مواجهة الطفل أمام الضبطية القضائية بحضور محامي الطفل وممثله القانوني، على خلاف الاستدلال في مواجهة البالغ الذي يتم دون حضور المحامي.

- يتميز التحقيق الإبتدائي مع الطفل في ضرورة حضور محامي الطفل وممثله القانوني، في حين أن التحقيق مع البالغ قد يتم بغير حضور المحامي إذا تنازل هذا الأخير عن الإستعانة بمحامي للدفاع عنه.

- لقد ألزم المشرع بأن تتم محاكمة الطفل في جلسة سرية والنطق بالحكم يتم كذالك في سرية، وذلك في حالة النظر والفصل في المخالفات أو الجنح أمام قسم الأحداث بالمحكمة وكذالك الحال عند النظر والفصل في الجنايات أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس.

الإقتراحات

رغم كل التعديلات التي طرأت على نصوص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث، حيث عمل المشرع على جمعها في قانون واحد، يسمى " قانون حماية الطفل "، يتضمن القواعد الموضوعية (النصوص العقابية) والقواعد الشكلية (النصوص الإجرائية).

غير أن هذا لا يكون كافيا من وجهة نظرنا لعدم وجود قضاة أحداث متخصصين في قضايا الأحداث حيث يتم تعيينهم من سائر قضاة المحاكم دون تدعيمهم بتكوين خاص، ولذلك يكون من الضروري تخصيص دورات تكوينية وملتقيات وطنية ودولية للقضاة المكلفون بقضايا شؤون الأحداث.

قائمة المراجع

1/ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

2/ القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم إلى غاية 2017 بالقانون رقم 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27